



نظيرية العرف بين الشريعة والقانون
السيد نذير الحسني

ربيع الثاني ١٤٢٧ق / ١٣٨٥ش



التوزيع: قم - شارع بهار
قرب قتل الزهراء (ع)، هاتف - فاكس: ٧٧٤٩٨٧٥
www.eshraaq.com
E-mail: public-relations@Qomicsl.com

نظريّة العرف بين الشريعة والقانون المؤلّف: السيد نذير الحسني

تقويم: شاكر الساعدي

الطبعة الأولى: ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ / ١٢٨٥ م

المطبعة: توحيد • عدد الطبع: ٢٠٠٠ • السعر: ١٥٠٠ ريال

الإخراج الفنى: السيد مصطفى الجعفرى رحمت آبادى

الناشر: منشورات المركز العالمى للدراسات الإسلامية

حسن التأثير.

نظريّة العرف بين الشريعة والقانون /السيد نذير الحسني (إ) المركز العالمي للدراسات
الإسلامية، معاونة التحقيق . - قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية
١٤٢٧ق. - ١٢٨٥

٢٤٨ ص. - (معارضة التحقيق ٤٥)

١٥٠٠ ريال

فهرست تأویلی بر اساس اطلاعات فیا.

عربی.

كتابات: ص [٢٤١] - ٢٤٨ -؛ مهجنین به صورت زیرنویس.

1. عرف (قه). 2. اسلام و حقوق. 3. اعادت. الف. مركز جهانی علوم
اسلامی. ب. مركز جهانی علوم اسلامی. معاونت پژوهش. ج. عنوان

٤٦ ح/٢/١٦٢ BP

٢٩٧/٣١

كلمة الناشر

اختلقت الآراء في تحديد طبيعة الإنسان، فذهب فلاسفة علم الاجتماع إلى أنَّ الإنسان موجود مدنى بالطبع، ثمَّ إنهم اختلفوا في تعين المقصود منها، فبعض اعتبرها في مقابل القول بكونه مدنياً بالقسر، وبعض آخر اعتبرها في مقابل القول بأنه مدنى بالاختيار، ولكنهم جميعاً اتفقوا على مسألة واحدة، وهي أنَّ الإنسان موجود اجتماعي بالطبع؛ لأنَّ التجربة العياتية قد أثبتت هذا الأمر للجميع؛ وذلك من خلال سعيه الدؤوب لتقديم المصالح النوعية على المصالح الفردية الشخصية.

هذا وقد سعى الحكماء لوضع الخطط والبرامج بأشكال مختلفة ومتعددة لفرض التأسيس لإيجاد نظام حكومي يتم من خلاله إدارة وتنظيم أمور الفرد والمجتمع على أساس نظام المشاركة الجماعية والشعبية في تعين أفراد وشكل هذه الحكومة، كالذى يعرف اليوم بالظامن الديمقراطي، كما هو راجح تطبيقه في الأنظمة الغربية.

تمَّ إنَّ الأديان السماوية وبالخصوص الدين الإسلامي الحنيف سعى منذ القدم بأن يضع قوانين وخطط وبرامج من شأنها تشكيل نظام الدولة والحكومة، مهمتها إيجاد النظم والتنظيم وتوفير الأمن والسلامة والحرية والسعادة للمجتمع البشري.

ولكن هناك من يسعى لتحديد دور الأديان السماوية في تشكيل الحكومة الدينية؛ لأنَّه يرى أنَّ الدين لا يعطي دوراً كبيراً وأساسياً للأفراد في تشكيل الحكومة، بينما يرى أنَّ النظام الديمقراطي على العكس من هذا، حيث يفسح المجال بشكل كبير جداً للمشاركة الجماهيرية في تعين شكل الحكومة المنتخبة.

الفهرس

١١	تمهيد
١٧	بحث عامة
١٧	الإنسان والقانون
١٨	الحاجة إلى التشريع
٢١	التشريع الإلهي والتشريع الوضعي
٢٤	خصائص التشريع الإلهي
٢٤	المسؤولية في الشريعة الإسلامية
٢٨	الموازنة بين الثابت والمتحير
٣١	نظرة الشريعة إلى الأعراف ومناشتها
٣٢	المعنى العُرفِي والمعنى الحرفي
٣٥	أثر العُرف في الاختلاف القهي
٣٩	المدارس القانونية الوضعية ودور العُرف في تشريعاتها
٣٩	أولاً: مدرسة القانون الوضعي
٤٠	ثانياً: النظرية التاريخية للقانون
٤٢	ثالثاً: نظرية القانون الطبيعي
٤٢	رابعاً: النظرية الماركسيّة للعرف
٤٤	خلاصة وتقديم
٤٥	العرف والعادة لغةً وأصطلاحاً
٤٥	العرف لغةً
٤٨	العرف أصطلاحاً
٥٢	العادة لغةً
٥٢	العادة أصطلاحاً
٥٢	الفرق بين العرف والعادة
٥٥	الفرق بين العرف والعادة في القانون
٥٧	العرف الدولي والعادة الدولية
٥٩	أقسام العُرف
٥٩	(أ) العُرف العام

ب) العُرفُ الْخَاصُ	٦١
أ) العُرفُ الْقُولِي	٦١
ب) العُرفُ الْعَمَلِي	٦٢
أ) العُرفُ الْمُصْبِحُ	٦٢
ب) العُرفُ الْفَاسِدُ	٦٤
شُرُوطُ الْعُرفِ الْمُعْتَبَرِ	٦٤
١. أَنْ يَكُونَ الْعُرفُ مُقَارِنًا لِإِنْشَاءِ التَّصْرِيفِ وَلَا يَنْسَطِ طَارِثًا	٦٤
٢. أَنْ يَكُونَ الْعُرفُ مُطْرَدًا، أَوْ غَالِبًا	٦٦
٣. أَنْ يَكُونَ الْعُرفُ عَامًا	٦٨
٤. أَلَا يَخَالِفُ نَصًّا شَرِيعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ	٧٢
٥. أَلَا يَعَارِضُ الْعُرفَ تَصْرِيفَ بَخْلَانِهِ	٧٤
الْقَرَاعِدُ النَّاتِجَةُ عَنْ تَلْكَ الشُّرُوطِ	٧٥
١. الْعِبْرَةُ بِالْعَامِ الشَّائِعِ دُونِ النَّادِرِ	٧٥
٢. الْعِبْرَةُ بِإِطْرَافِ الْعُرفِ لَا بِاضْطِرَابِهِ	٧٥
٣. الْمَعْرُوفُ عَرْفًا كَمَا شُرُوطُ شَرِطًا	٧٦
شُرُوطُ الْعُرفِ فِي الْفَاقِهِنِ	٧٧
مَزاِيَا الْعُرفِ فِي الْفَاقِهِنِ وَعِيُوبُهُ	٧٨

مجالات استعمال العُرف

١. الْعُرفُ الَّذِي يُسْتَكْشَفُ مِنْهُ الْحُكْمُ الشَّرِيعِي	٨١
٢. مَرْجِعِيَّةُ الْعُرفِ فِي تَشْخِيصِ الْمَوْاضِيعِ	٨٤
٣. مَرْجِعِيَّةُ الْعُرفِ لِاستِكْشافِ مَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ	٨٩

أدلة العُرف

أَصْلَيْةُ الْعُرفِ لِلتَّشْرِيفِ وَعَدْمُهَا	٩٥
أَدلة إِجمالية أُخْرَى لِلْعُرفِ	٩٨
١. التَّقْرِيرُ	٩٨
٢. الإِجْمَاعُ	١٠٠
الْأَدَلَةُ الْخَاصَّةُ عَلَى الْعُرفِ	١٠١
وَجْهُ الدَّلَالَةِ	١٠٢
الْمَانِعُونَ مِنِ الْإِسْتِدَلَالِ	١٠٢
أَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْآيَةِ	١٠٣

دور العُرف في المباحث الفقهية والأصولية المستحدثة

الْعُرفُ وَعَقدُ الْإِسْتِصْنَاعِ	١١١
مَشْرُوعِيَّةُ الْعَدْدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَامَةِ	١١٢
الْأَدَلَةُ الشَّرِيعِيَّةُ الْخَاصَّةُ عَلَى جَوازِ الْإِسْتِصْنَاعِ عِنْدَ الْعَامَةِ وَمَنَاقِشُهَا	١١٤
عَقدُ الْإِسْتِصْنَاعِ عِنْدَ فَقَهَاءِ الشِّيَعَةِ	١١٦
الْعُرفُ وَالْإِسْتِحْسَانُ	١٢٠
مَسْتَندُ الْإِسْتِحْسَانِ	١٢٢
الْعُرفُ وَالْمَصْلَحةُ	١٢٣
أَقْسَامُ الْمَصْلَحةِ	١٢٤

١٢٥	الأحكام المترتبة على المصالح
١٢٦	أثر العُرف بالصلة
١٢٧	العُرف وسد الذرائع
١٢٨	أقسام الذرائع
١٢٩	حجية الذرائع
١٣٠	أثر العُرف في سد الذرائع
١٣١	دور العُرف في نظرية الزمان والمكان
١٣٢	لماذا يتحتم على الفقيه معرفة أعراف زمانه؟
١٣٣	المحور الأول: تعامل الفقيه مع الكتاب والسنّة
١٣٤	المحور الثاني: تعامل الفقيه مع الكتب الفقهية
١٣٥	المحور الثالث: تعامل الفقيه مع الواقع
١٣٦	العُرف ومنطقة الفراغ
١٣٧	١. تبرير الواقع
١٣٨	٢. دمج النص ضمن إطار خاص
١٣٩	٣. تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه
١٤٠	العُرف والإجماع
١٤١	الفرق بين العُرف والإجماع
١٤٢	العُرف الشرعي
١٤٣	هل العُرف قاعدة فقهية؟
١٤٤	رأي ومناقشة
١٥١	النظريات الأصولية للعُرف
١٥١	١. مرجعية العُرف في تحديد المفاهيم
١٦٩	الثمرة الأولى
١٧٠	الثمرة الثانية
١٧١	الثمرة الثالثة
١٧٢	الثمرة الرابعة
١٧٣	٢. مرجعية العُرف في تحديد مواضيع الأحكام مفهوماً رابطاً
١٩٥	دور العُرف في المباحث الأصولية
١٩٥	دور العُرف في ظواهر الألفاظ
١٩٨	دور العُرف في مبحث الاستصحاب
١٩٩	١. الأصل المثبت وأثر العُرف فيه
٢٠٢	٢. وحدة القضية المتباينة والمشكوكة
٢٠٥	٣. النسبة بين الموضوع العقلي والعُرفي والدليلي
٢٠٦	دور العُرف في مبحث الاجتهاد والتقييد
٢٠٨	دور العُرف في مبحث التعارض
٢١٠	الحقيقة وبيان أقسامها
٢١٤	تعارض الحقيقة الشرعية مع الحقيقة الغرافية
٢١٧	التضارع بين العُرف واللغة
٢١٩	تطبيقات تعارض اللغة مع العُرف

تأثير الغُرُف العام والخاص في معنى الخطاب	٢٢٥
الخطاب بين عُرْف المتكلّم وعُرْف المخاطب	٢٢٦
تعارض الغُرُف مع الاجتهاد	٢٢٨
قاعدة الجمع مهما أمكن أولى من الطرح	٢٢٩
نماذج من العمل بالغُرُف عند المذاهب الإسلامية	٢٢٢
نماذج من العمل بالغُرُف في الفقه الشيعي	٢٢٣
نماذج من العمل بالغُرُف في الفقه الحنفي	٢٢٥
نماذج من العمل بالغُرُف عند الفقه المالكي	٢٢٧
نماذج من العمل بالغُرُف في الفقه الشافعوي	٢٢٧
نماذج من العمل بالغُرُف في الفقه الحنبلي	٢٢٨
خاتمة	٢٤٠
المصادر والمراجع	٢٤١

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، وصلى الله على محمد حبيب إله العالمين، وصاحب شريعة المسلمين، وعلى آله الأخيار المعصومين، ومن سار على طريقهم واهتدى بفکرهم إلى قيام يوم الدين.

يعتبر علم الفقه من أشرف العلوم وأعلاها رتبة، به يُعرف الحلال من الحرام، ويتميز الصواب عن الخطأ، ولهذا مدح أمير المؤمنين عليه السلام من تفقه في دينه، حيث قال عليه السلام: «إذا أراد الله بعده خيراً فقهه في الدين»^١

وتفقه هنا ليس تجميع لجزئيات أبواب الفقه وحفظها بشكل تراكمي، بل هو الاستنباط وتحصيل الملة التي بها يرجع الفرع إلى الأصل، وبها يُعرف ما يوافق الشريعة عمما يخالفها، وبالتالي الوقوف على الحكم الشرعي، أو الوظيفة العملية لبرئنة ذمة المكلف اتجاه خالقه.

ومن المعلوم أن عملية الاستنباط تحتاج إلى عناصر خاصة تكفل بها علم الفقه، وعناصر مشتركة تكفل بها علم الأصول، وأنختص الأخير ببحث الموجهات المادية العامة لهذه العملية، ومن ذلك اكتساب أهميته، فأحتوى على أدق التفاصيل العلمية، إذ

١. الشيخ الكليني، الكافي، ج ١، ص ٣٢، ح ٣.

به يتعرف الفقيه على الطريق، ويتوصل إلى غايته، فمن تصل به توصل إلى مرام المجتهدین، وعَرِفَ غایاتِهِمْ، ووقف على سبب اختلافِهِمْ.

ولا يخفى أن مهمة الأصولي هي إعطاء القواعد بيد الفقيه، ليسير بها أبواب الفقه المتعددة، جامعاً ومفرقاً، مقرباً ومبعداً حتى يصل إلى الحقيقة. وميدان الفقيه في ذلك هو المصدر التشريعي الذي يعتبر ساحة الانطلاق الأولى له، ليحدد من خلال ذلك الموقف اتجاه التكاليف الإلهية.

ومصادر التشريع المتفق عليها هي الكتاب والسنة.

أما الكتاب فهو قرآن الحق المتنزّل من الله تعالى على صدر نبيه محمد ﷺ، فجاء مفصلاً في الأمور العقائدية والأخلاقية، ومجملًا في الأمور التي تتصل بحياة الناس، والتي هي عرضة للتغيير والتبدل بمرور الزمن، وهذا ما حفظ طراوته، فبقى غصاً نضراً يواكب التغير والتطور بقواعد الكلية وقوانينه العامة، لأن الاختلاف والتغيير محظوظاً بالكتاب لا الكليات.

وأما السنة فقد جاءت شارحة ومحخصة ومقيدة ومفسرة لقواعد القرآن وكلياته، وهي نص المعصوم وفعله وتريره.

وقد اختلف في المصدرية التشريعية للإجماع ودليل العقل، يقول السيد الشهيد في ذلك:

واما ما يسمى بالدليل العقلي الذي اختلف المجتهدون والمحدثون في أنه هل يسُوغ العمل به أم لا؟ فنحن وإن كنا نؤمن بأنه يسُوغ العمل به ولكننا لم نجد حُكماً واحداً يتوقف إثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة، وأما ما يسمى بالإجماع، فهو ليس مصدراً إلى جانب الكتاب والسنة، وإنما يعتمد عليه من أجل كونه وسيلة إثبات في بعض الحالات، وهكذا كان المصادران الوحيدان هما الكتاب والسنة.^١

١. المجموعة الكاملة لمؤلفات السيد الصدر، ج ٩، ص ٩٨.

ونحن نعلم أن في هذين المصدرين ما هو نص أو مجمل أو ظاهر، وبعبارة أخرى: إنَّ فيما ما هو قطعي الدلالة والمضمون، فلا مجال للاجتهداد فيه، ولا لإعمال القرحة الفقهية في مضمونه، وما هو ظني الدلالة والمضمون بحيث يحتمل أوجهها مختلفة تسمح للفقيه أن يجتهد ويعمل قريحته الفقهية ضمن الضوابط والأصول المنهجية.

بالإضافة إلى ذلك يوجد الكثير من الأحكام التي قد عُلقت على مواضع يتم تحديدها عن طريق أهل العُرف تغيير تلك الأحكام بتغييره، سواء كان دور العُرف فيها يقتصر على تحديد المفهوم أو يتسع إلى تحديد المصداق حسب الاختلاف المعروف لمرجعية العُرف بين الأعلام. فمثلاً، يصرح السيد الخوئي بأنَّ تعين المفاهيم وخصوصياتها من حيث السعة والضيق أمرٌ راجع إلى أهل العُرف^١ وهذا ما أفاده الأشتباهي أيضاً عندما قال: «فهم العُرف بالنسبة إلى أصل المراد من الألفاظ مما لا إشكال في اعتباره وكونه الأصل في ذلك»^٢. وأما في التطبيق فقد قيل:

بأنَّ مقتضى عدم تعرض الشارع في الدليل إلى بيان مصاديق الموضوع والعقد المؤثر وتحديدها بنظر العُرف ويحسب الظهور العُرفي هو الاعتماد على العُرف في تشخيص المصداق وإن ما هو بنظر العُرف مؤثر واقعاً فهو بنظر الشارع مؤثر.^٣

إذن فميدان المجتهد ما كان ظني الدلالة والمعنى وما كانت مواضعه معلقة على الأعراف وغير ذلك من الأمور التي لم تتسق بالثبات والديمومة، بالإضافة إلى رد ما استحدثت من فروع إلى قواعدها الكلية.

وهناك من ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أن الشارع الأقدس عندما ارتدى قميص التشريع، سار على ما سارت عليه القوانين العُرفية والعقلاوية، فكان الأصل

١. الفياض، محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٣٩.
 ٢. الأشتباهي، بحر الفوائد، ج ٣، ص ١٧٧.
 ٣. الروحاني، منتقى الأصول، ج ١، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

في كل قانون عقلاني أو عرفي هو القبول إلا ما ثبت الردع عنه، يقول السيد الطباطبائي:

إنه تعالى قال: (إِلَهٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...). وقال: (إِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...). وقال: (...لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ...)^١ فأثبت فيها وفي نظائرها من الآيات الملك لنفسه على العالم، بمعنى أنه تعالى مالك على الإطلاق.... ثم إنما نرى أنه تعالى نصب نفسه في مقام التشريع وجرى في ذلك على ما يجري عليه العقلاء في المجتمع الإنساني من استحسان الحسن والمدح والشكر عليه، واستقباح القبيح والذم عليه.^٢

وقال أيضاً:

إن الله تكلم مع الناس في دعوتهم وارشادهم بلسان أنفسهم وجرى في مخاطباته إياهم، وبياناته لهم مجرى العقول الاجتماعية، وتمسك بالأصول والقوانين الدائرة في عالم العبودية والمولوية.^٣

فمع إدراك العقل لحق الله المطلق وملكته، نجد أنه في مقام التشريع نظر المولى إلى ما تعارف عليه العقلاء، فالأعراف والتقاليد والقوانين العرفية مراده ومقصودة له ما لم يثبت الردع عنها، وهذا ما اتفقت عليه كلمة المسلمين وإن وقع الخلاف في حدود ذلك، فمنهم من وسع ومنهم من ضيق، ولكن هذا لا يعني أن الشارع رفض تلك الأعراف والتقاليد جملة وتفصيلاً كما يدعى البعض، ولغرض معرفة حدود ذلك الاعتبار من قبل الشارع ومدى الإقرار به، سبرنا أغوار هذا البحث فقها وأصولاً، وقانوناً للإجابة على جملة أسئلة طرحت في هذا المجال من قبيل معرفة حدود ومساحة العرف في التشريع، وما هي أقسام العرف وأنواعه؟ وما هي الموارد التي يسمح فيها بابداء الرأي لهذا القسم دون غيره؟ وما هي النظريات المطروحة حول

١. التغابن، ١.

٢. السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١، ص ٩٦، ٩٧.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٧٨، ١٧٩.

مرجعية العُرف؟ وهل للتسامحات العُرفية اعتبار في تحديد المواقف الشرعية التي انصبت عليها الأحكام؟ أم التدقيقات العُرفية لها كلمة الفصل في ذلك؟ أم لا هذا ولا ذلك؟ وما هو الحال في التطبيق بعد احراز الموضوع؟ فهل للعُرف مرجعية فيه؟ وما حدود تلك المرجعية؟ وهل أن المخزون اللغوي المودع في العُرف محكم في فهم النصوص؟ أم أن الفهم العُرفي الساذج هو المعنى بالخطابات الشرعية؟ وهل هناك فرقاً بين العُرف والعادة؟ وما حدود ذلك الفرق؟ وهل للعُرف مدخلية في بعض المصادر التشريعية المطروحة من قبل الفرق الإسلامية كالإجماع والمصالح والمرسلة والذرائع والتسبيبيات؟ وهل يدخل العُرف طرفاً في حساب التعارض إذا وقع بينه وبين اللغة مثلاً، وهل تدخل جدلية الزمان والمكان والثابت والمتغير ضمن مباحث العُرف أم لا؟ هذا مضافاً إلى معرفة حدود العُرف والعادة عند علماء القانون، وشروطهما، وقوه اعتبارهما في المدارس القانونية المختلفة. كل ذلك حاولنا الحديث عنه في هذا البحث، متتجاوزين التهميش الذي لاقاه بحث العُرف بحيث لم يتعرض له إلا في الجزئيات الفقهية وفي مباحث مخصوصة من دون أن تكون هناك ضوابط وأركان أساسية يمكن الرجوع إليها ودرج الجزئيات تحتها، فوقع بحثنا هذا في فصول متعددة، مزجنا فيها بين المتبنيات وبين الجزئيات الفقهية الخاصة في مورد العُرف، فكان بحثاً تطبيقياً لأغلب الموارد الفقهية والأصولية والقانونية الوضعية، التي اعتمد فيها على العُرف.

ولم تكن تلك المهمة سهلة؛ لقلة الكتابات في ذلك، بحيث كادت أن تنعدم، بالإضافة إلى سعة المدونات الفقهية والأصولية وتعقيدها، خصوصاً مع بقاء الكثير منها بخط اليد، فأسمينا نظرية العُرف بين الشريعة والقانون فكانت الدراسة مزيجاً بين نظريتين، شرعية فيما تم تداوله بين الفقهاء والأعلام حول هذا الموضوع، وقانونية شملت المدارس القانونية الوضعية المشرعة، ونظرتها إلى العُرف وشروطه وقواعداته، فتضمن آراء مختلفة تارة باختلاف المذاهب وأخرى باختلاف المدارس بقدر ما توفر لدينا من مصادر.

ولا أنسى شكري الجزيل إلى العلماء الذين لم يذخروا جهداً عند مراجعتهم في ذلك وخصوصاً سماحة آية الله الشيخ هادي آل راضي الذي أفادنا بالكثير من التوجيهات بعد إطلاعه على البحث، وسماحة آية الله الشيخ باقر الإبرواني الذي لم يذخر جهداً في الإجابة على الأسئلة التي وجهناها إليه، وكذلك سماحة آية الله الشيخ السندي الذي تشرفت بالحضور عنده في جلسات متعددة لبيان وجهة نظره والعلماء حول العُرف. ولا أنسى شكري إلى مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني (حفظه الله) في قم لتوفيره المصادر في مكتبات مختصة أسعفتنا في البحث خصوصاً المكتبة الفقهية.

وأخيراً فما كان في هذه الدراسة من كمال فمه تعالى نفضلأً ومتّه، وما كان فيها من شطط فمن قلم ساطرها، نشكّره على ما أولاًنا من فضله، ونستغفره عما أخطئنا فيه، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد نذير الحسني
قم المقدسة